

ان انقل ولم يستغرق فلو قاله عشر المتعة الخماسية
 وحب نعمة ويطع من غير الجنس كالمقالات وما يبين
 فمئة دون الالف ومن المعين هذه الدلالة الا هذا
 او هذه الدلالة لا هذا الدائم وفي المعين حجة شاذة
قلت لو قال هؤلاء العبد له الا واحدا قبل وجمع في
 والبيان آية صدق يمينه **على الصحيح** والله اعلم **فخص**
 اقرنت ان الحقه بنفسه هاذي اشترط لثبته ان لا يكون
 اليق والاشارة بان يعرف النسب من غيره وان يثبت
 المتخلف ان كان اهلا للصديق فان كان بالغا فكذلك
 لم يثبت الابنية وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكان به
 لم يطل **في الاصح** ويطع ان استلحق ميتا صغيرا وكان اكبر
في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدق له
 الصغير باق ان شاء الله تعالى في التقيط ولو قال لولد امه
 هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاء **في الاصح** وكذا الوارث
 ولدي وكذا في ملكي فان قال عقلت عليه في ملكي ثبت
 الاستيلاء فان قرأ له ليقضيا لغرض من غير استلحاق

ولا كان

وان ماتت مريضة فالولد للزوجه واستلحق في النسبه باطرا
 وامه الحقة النسب بغير كهد الحجة او عني فينسب نسبه للموت
 المشروط النسبه ويشترط كون المتحققة ميتا ولا يشترط
 ان لا يكون نفاه **في الاصح** ويشترط كون الموت وارثا حيا **والاصح**
 ان المتلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من
 من الوارثه لا ينفرد بالاقرار وان دلوا قرا احد الوارثين وانكر
 الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب والله لواق من حيا
 فاقول مجهول فالكامل مجهول نسب المقر لم يؤثر فيه وثبت ايضا
 الجهول وانة اذا كان الوارث الظاهر بحجبه المستلحق كاخ او ابن
 لم يثبت النسب ولا يرث **كتاب الوارث** شرط للغير
 فيه تبرعه وملكه المتفوعة فيعبر مستاجر لاستعير **على الفاعل**
 وله ان يثبت من يتسوى المتفوعة له والمستعير كونه متفوعا به
 ويخاف عنه ويحون اعارة حارة لمدينة امارة او غيرها
 عبد مسلم الكافر **والاصح** اشترط لفظا كعزتك او عرتي ويلفظ
 احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعزتك لتعلمه ولتغير في
 فربك فهو اجارة فاستدك بوجوه المثال ومونه الرد على الشفيع

ولو قرأ احد الوارثين دون الاخر فالاصح

Copyright University